[210] ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد. مسائل: (الاولى) كسوة الفقير ثوبان مع القدرة. وفي رواية يجزى الثوب الواحد وهو أشبه. وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين. (الثانية) من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه العود وإن كان أفضل. (الثالثة) كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما. فإن لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام، فإن لم يستطع استغفر الله سبحانه. (الرابعة) يشترط في المكفر البلوغ، وكمال العقل، والايمان، ونية القربة، والتعيين.
